



صندوق التأمين الخاص (الولاء والانتماء) للعاملين بالهيئة القومية للبريد	اسم الصندوق
١٠٣٢	رقم القيد
	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص (الولاء والانتماء)
للعاملين بالهيئة القومية للبريد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص (الولاء والانتماء) للعاملين بالهيئة القومية للبريد .
وعلى محضرى اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل انظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ، ٢٠٢٤/١٥ ، ٢٠٢٥/٠٤/١٥ ، ٢٠٢٥/٠٥/١٥ بالموافقة على تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٠٥/١٤ .

قرر

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص (الولاء والانتماء) للعاملين بالهيئة القومية للبريد - ومقره (٥٧) ش رمسيس - مبني مركز الحركة الرئيسي الدور التاسع - القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٣٢) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثلاثة :

أ: أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الشامل الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ أي الأجر الأساسي مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية والترقيية وجميع ما يصرف للعضو مكافآت وبدلات بأنواعها وحوافز وطبيعة عمل وجهود غير عادية والتي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً سنوياً بنسبة ١٢% مرکبة، وبالنسبة للأعضاء الجدد هو الأجر الشامل في تاريخ الانضمام للصندوق متزايداً سنوياً بنسبة ١٢% مرکبة ، ولا يعتد بايه إضافات أو تخفيضات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للنظام تقرها الجمعية العامة للصندوق وتوافق عليها الهيئة .

رئيس الهيئة

بـ: أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ ٢٠٢٠ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية والترقية والحوافز التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومثبتاً في قيمته دون أي زيادات.

وبالنسبة للأعضاء الجدد هو الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام للصندوق مثبتاً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للنظام تقرها الجمعية العامة للصندوق وتوافق عليها الهيئة

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام على الوجه التالي:

- ١- اشتراك العضو الشهري بواقع ٧٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة / ١) خصماً من المرتب .
- ٢- الدفعية التأسيسية يبلغ ٩١,٢٥٠,٩١ جنيه فقط (سبعمائة واحد وخمسون مليون جنيه ومائتان وخمسة ألف وواحد وتسعون جنيه) لا غير في ٢٠٢٤/٧/١ والموزعة وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي للصندوق والتي تعد جزء لا يتجزأ منها.
- ٣- اشتراك العضو السنوي بواقع ٧٪ خصماً من المكافأة السنوية بالجهة ، وبما لا يقل عن ١٦٠ جنيه اشتراك سنوي لكل عضو ويترافق هذا الاشتراك سنوياً بنفس معدل الزيادة السنوية للاشتراكات وقدره ١٢٪ مركبة .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات إن وجدت) وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط عائد العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية.
- ويجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥١) عاماً بدون دفع رسوم انضمام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق من التعينات الجديدة فقط من الذين تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام طبقاً للجدول التالي:

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٧٠	٥٦	٠,٥٦	٥٢
١١,٣٦	٥٧	٢,٤١	٥٣
١٤,١٢	٥٨	٤,٢٩	٥٤
١٦,٨٢	٥٩	٦,٣٤	٥٥

مع مراعاة الآتي :

- عند حساب السن عند الانضمام يجب كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

رئيس الهيئة

مادة خامسة : (المزايا)

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:
أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ٩٠ شهر (تسعون شهر) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة / ب) .

٢- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠ % من الميزة المستحقة للعضو في حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أيهما أفضل.

٣- الاحالة إلى المعاش المبكر:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (أولاً / ١) عاليه بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني حكماً، ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة من الميزة
٤٢	%٢١,٢٠	٤٣	%٢٢,١١
٤٤	%٢٥,١٩	٤٥	%٢٧,٤٥
٤٦	%٢٩,٩٢	٤٧	%٣٢,٦٢
٤٨	%٣٥,٥٥	٤٩	%٣٨,٧٥
٥٠	%٤٢,٢٤	٥١	%٤٦,٠٤
٥٢	%٤٩,١٩	٥٣	%٥٤,٧٠
٥٤	%٥٩,٦٣	٥٥	%٦٤,٩٩
٥٦	%٧٠,٨٤		
			%٣,١٨
			٢٠
			%٣,٤٧
			٢١
			%٣,٧٨
			٢٢
			%٤,١٢
			٢٣
			%٤,٤٩
			٢٤
			%٤,٩٠
			٢٥
			%٥,٣٤
			٢٦
			%٥,٨٢
			٢٧
			%٦,٣٤
			٢٨
			%٦,٩١
			٢٩
			%٧,٥٤
			٣٠
			%٨,٢٢
			٣١
			%٨,٩٥
			٣٢
			%٩,٧٦
			٣٣
			%١٠,٦٤
			٣٤



رئيس الهيئة

النسبة المئوية من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المئوية من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٧٧,٢٢	٥٧	%١١,٦٠	٢٥
%٨٤,١٧	٥٨	%١٢,٦٤	٣٦
%٩١,٧٤	٥٩	%١٢,٧٨	٣٧
		%١٥,٠٢	٣٨
		%١٦,٣٧	٣٩
		%١٧,٨٤	٤٠
		%١٩,٤٥	٤١

مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو .

٤- النقل بناء على رغبة العضو أو دون رغبة العضو :

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة منه .

ثانياً: في حالة انتهاء العضوية أو الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة منه .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية:-

١- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أياً كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوظه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات الازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً .

٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأوصيحة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حدها كل منهم على أن يتلزم بموافقة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاثة سنوات على الأكثـر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتداد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافة إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الأكتوارية .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب نقل العضو، فيجوز له بناء على طلب منه يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله أن يختار بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام متضمنة حصته في مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق (إن وجدت) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة





رئيس الهيئة

قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو في حالة عدم الرغبة في الاستمرار في عضوية الصندوق يتم صرف الميزة التأمينية المقررة لحالات النقل بدون رغبة العضو.

٥- في حالات الخروج الجماعي بخلاف حالات التقاعد والتوفاة والعجز الكلي والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامه المركز المالي للصندوق، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة سادسة : - تاريخ التأسيس اعتباراً من ١٩٨٤/١١/١ تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٧/٠١ ، مع عدم الأخلاص بالأثر الخاص بتعريف المدد السابقة المشار إليه بالبند (٧) من المادة (١) بلائحة النظام الأساسي .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح



النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص (الولاء والانتماء)

للعاملين بالهيئة القومية للبريد

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام

قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- ١- **الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٢- **الصندوق:** صندوق التأمين الخاص (الولاء والانتماء) للعاملين بالهيئة القومية للبريد
- ٣- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الصندوق.
- ٤- **الجهة المؤسسة للصندوق:** الهيئة القومية للبريد
- ٥- **العضو المؤسس:** هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق والذين شملتهم الدراسة الإكتوارية عند التسجيل بالهيئة، وذلك على النحو المبين بالمادة (٧) من هذا النظام.
- ٦- **أجر الاشتراك:**

أ: أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الاجر الشامل الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ أي الاجر الأساسي مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية والترقيية وجميع ما يصرف للعضو مكافآت وبدلات بأنواعها وحوافز وطبيعة عمل وجهود غير عادية والتي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً سنوياً بذ سبة ١٢ % مركبة، وبالذ سبة للأع ضاء الجدد هو الاجر الا شامل في تاريخ الا دضم للصندوق متزايداً سنوياً بنسبة ١٢ % مركبة ، ولا يعتد بأيه إضافات أو تخفيضات أخرى على هذا الاجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للنظام تقرها الجمعية العامة للصندوق وتوافق عليها الهيئة.

ب: أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا: هو الاجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة

والتشجيعية والترقية والحوافر التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومثبتاً في قيمته دون أي زيادات وبالنسبة للأعضاء الجدد هو الاجر الأساسي في تاريخ الانضمام للصندوق مثبتاً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الاجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للنظام تقرها الجمعية العامة للصندوق وتوافق عليها الهيئة

٧- **مدد الاشتراك السابقة:** هي مدد الاشتراك الفعلية لأعضاء الصندوق قبل التسجيل اعتباراً من ١٩٨٤/١١/١.

٨- **مدد الاشتراك اللاحقة:** هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.

٩- **عند حساب مدة الاشتراك:** عند حساب مدة الاشتراك يجب كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

١٠- **العجز المنهي للخدمة:** هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل الساربة في مصر.

١١- **تاريخ تأسيس الصندوق اعتباراً من ١٩٨٤/١١/١**
٠ **تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ مع عدم اخلال بالتأثير الخاص بتعريف المدد السابقة المشار اليه بالبند (٧) بتعاليه.**

(الباب الثاني)

إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.

مادة (٣)

تصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده لدى الهيئة، ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة وبعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم القيد المقررة.
وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من قانون التأمين الموحد.

مادة (٤)

اسم الصندوق:

صندوق التأمين الخاص (الولاء والانتماء) للعاملين بالهيئة القومية للبريد تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد بموجب القرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥ تحت رقم (١٠٣٢).

ويبكون الموقع الإلكتروني للصندوق

مادة (٥)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحله القانوني: ٥٧ ش رمسيس - مبني مركز الحركة الرئيسي الدور التاسع - القاهرة

مادة (٦)

أغراض الصندوق: منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام هذا النظام.

(الباب الثالث)

شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق

مادة (٧)

يكون العضو مؤسساً في تطبيق أحكام هذا النظام إذا كان منضماً للصندوق سواء بطلب صريح منه بالانضمام أو حال عدم إبدائه رغبة في الانسحاب من الصندوق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بقيد الصندوق لدى الهيئة، وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت قيد الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بمدِّي رغبتهما في الانضمام إلى الصندوق، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة كاملة إن وجدت) من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبتها وطبقاً لشروط العضوية.

ويشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلى:

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.
- ٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استماراة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه أو أن يتم خصم الاشتراكات منه مالم يبدي رغبة كتابية خلال الثلاثة أشهر التالية لتسجيل الصندوق بعدم رغبته في الانضمام لعضوية الصندوق.

- ٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.
- ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥١) عاماً بدون دفع رسوم انضمام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق من التعيينات الجديدة فقط من الذين تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم الانضمام طبقاً للجدول التالي:

رسوم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٧٠	٥٦	٠,٥٦	٥٢
١١,٣٦	٥٧	٢,٤١	٥٣
١٤,١٢	٥٨	٤,٢٩	٥٤
١٦,٨٢	٥٩	٦,٣٤	٥٥

مع مراعاة الآتي:

- عند حساب السن عند الانضمام يجب كسر السنة الى سنة كاملة.
 - يجوز تقسيط رسوم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .
 - يجوز للصندوق قبول أعضاء من خارج الجهة المنشا بها الصندوق متى وافق مجلس إدارته والجمعية العامة غير العادية على ذلك والحصول على عدم ممانعة الهيئة، وبعد التأكيد من استيفاء الشروط ومراعاة الضوابط الآتية:
- (أ) قبول العضو الانضمام للصندوق وموافقته على كافة الاشتراكات والمزايا التي يمنحها الصندوق.
- (ب) إثبات الصندوق قدرته على تحصيل كافة الاشتراكات المنصوص عليها بهذا النظام ورسوم العضوية من هؤلاء الأعضاء، وذلك وفقاً للدراسة الإكتوارية المقدمة من الصندوق.
- (ج) تعهد العضو بسداد نصيبه من اشتراكات الجهة والموارد السنوية إن وجدت وأي زيادة تطرأ عليها لضمان استمرار اشتراكه في الصندوق.
- (د) ألا يزيد عدد الأعضاء من خارج الجهة على (١٠٪) من عدد أعضاء الصندوق، وبعد اعداد دراسة اكتuarية تفصيلية في هذا الشأن.

مادة (٨)

ت تكون اشتراكات الصندوق مما يلي:

- ١- اشتراك العضو الشهري بواقع ٧٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٦/١) خصماً من المرتب.
- ٢- الدفعية التأسيسية بمبلغ (٧٥١,٢٠٥,٠٩١ جنية) فقط (سبعمائة واحد وخمسون مليون جنية ومائتان وخمسة ألف وواحد وتسعون جنية) لغير في ٢٠٢٤/٠١٠٧ والموزعة وفقاً لكتشوف المرفقة بهذه اللائحة والتي تعد جزء لا يتجزأ منها.
- ٣- اشتراك العضو السنوي بواقع ٧٪ خصماً من المكافأة السنوية بالجهة ، وبما لا يقل عن ١٢٦٠ جنيه اشتراك سنوي لكل عضو ويتجاوز هذا الاشتراك سنوياً بنفس معدل الزيادة السنوية للاشتراكات وقدره ١٢٪ مركبة

ويلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات إن وجدت) وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً لقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩)

في حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة ستة أشهر، يتم إخباره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستماراة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غایتها شهراً من تاريخ الإخبار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك.

مادة (١٠)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(١) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- العجز المنهي للخدمة (كلي-جزئي).
- ٤- النقل (الإجباري-الاختياري).
- ٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

٨- أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:

١- الانسحاب من عضوية الصندوق، لا يحق للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق الرجوع لعضوية الصندوق مرة أخرى.

٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.

٣- التحويل لصندوق آخر.

٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط لا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يتلزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتuarية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته. وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

(الباب الرابع)

المزايا التأمينية

مادة (١١)

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

١) بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٩٠ شهر (تسعمائين شهر) من أجر الاشتراك الذي

تصرف على أساسه المزايا الوارد بالمادة (٦/١/ب).

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو ورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ٩٠ شهر (تسعون شهر) من أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا الوارد بالمادة (٦/١ ب).

(٣) العجز الجزئي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥% من الميزة المستحقة للعضو في حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أيهما أفضل.

(٤) الفصل أو الاستقالة من الخدمة:

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة منه.

(٥) الإهالة إلى المعاش المبكر:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (أولاً/١) عاليه بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني حكماً، ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٢١,٢٠	٤٢	%٢,١٨	٢٠
%٢٢,١١	٤٣	%٣,٤٧	٢١
%٢٥,١٩	٤٤	%٣,٧٨	٢٢
%٢٧,٤٥	٤٥	%٤,١٢	٢٣
%٢٩,٩٢	٤٦	%٤,٤٩	٢٤
%٣٢,٦٢	٤٧	%٤,٩٠	٢٥
%٣٥,٥٥	٤٨	%٥,٣٤	٢٦
%٣٨,٧٥	٤٩	%٥,٨٢	٢٧
%٤٢,٢٤	٥٠	%٦,٣٤	٢٨
%٤٦,٠٤	٥١	%٦,٩١	٢٩
%٤٩,١٩	٥٢	%٧,٥٤	٣٠
%٥٤,٧٠	٥٣	%٨,٢٢	٣١
%٥٩,٦٣	٥٤	%٨,٩٥	٣٢
%٦٤,٩٩	٥٥	%٩,٧٦	٣٣
%٧٠,٨٤		%١٠,٦٤	٣٤

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المئوية المترتبة على ذلك	السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المئوية المترتبة على ذلك
٥٧	%٦٦,٦٠	٣٥	
٥٨	%١٢,٦٤	٣٦	
٥٩	%١٣,٧٨	٣٧	
	%١٥,٠٢	٣٨	
	%١٦,٣٧	٣٩	
	%١٧,٨٤	٤٠	
	%١٩,٤٥	٤١	

مع مراعاة ان يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو.

٦) النقل بناءً على رغبة العضو أو دون رغبة العضو:

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة منه.

ثانياً: في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة منه.

ثالثاً: المزايا الأخرى

يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥٪ من جملة أموال النظام وبما لا يتجاوز ٧٥٪ من مجموع اشتراكات العضو المسددة للصندوق في حالة الاستقالة من الصندوق وذلك في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة ووفقاً للمعايير المقررة ولا ضمانات المتاحة وبلا شروط التالية:

- أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناءً عليها.
- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.
- أن يتم إضافة فائدة لا تقل عن العائد الفني المستخدم في الدراسة الاكتوارية أو الفرصة البديلة أيهما أكبر.
- يتلزم العضو بسداد قسط القرض بالخصم من الأجر الشهري.

رابعاً: أحكام عامة في حساب المزايا

- يعامل الأعضاء الذين لهم الحق في الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين معاملة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية على أن يتم صرف الميزة عند بلوغ العضو سن الستين وتنتهي عضويته.
- يراعى عند إحتساب الميزة أن يجبر كسر الشهر شهر كامل وتحسنه.
- تعرف الاشتراكات المسددة بإجمالي الاشتراكات المسددة من بعضاً

مادة (١٢)

تتبع الإجراءات الآتية عند صرف المزايا التأمينية:

- ١- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أياً كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوظه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات الالزامية، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.
- ٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حدها لكل منهم على أن يتلزم بموافقة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاثة سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتداد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.
- ٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة الندب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب نقل العضو، فيجوز له بناءً على طلب منه يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله أن يخير بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام متضمنة حصته في مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق (إن وجدت) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو في حالة عدم الرغبة في الاستمرار في عضوية الصندوق يتم صرف الميزة التأمينية المقررة لحالات النقل بدون رغبة العضو.
- ٥- في حالات الخروج الجماعي -خلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي- والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (%) ٢ فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص ما إذا كان الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يتلزم الصندوق بإعداد دراسة إكتوارية للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

(الباب الخامس)

النظام المالي واستثمارات الصندوق

مادة (١٣)

ت تكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

١- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) هذا النظام.

٢- عائد استثمار أموال الصندوق.

٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (١٤)

يلزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.

وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توافدوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء

مادة (١٦)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن من تتوافر في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق.

وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود لقوائم المالية وعند إعداد تقاريره.

ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور.

وإذ تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

مادة (١٧)

يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدتها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتواري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراهما ضرورية لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تكتشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتواري، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يبع عن حقيقة المركز المالي للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتواري آخر على نفقته ~~والصندوق~~، ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

مادة (١٨)

يلتزم الصندوق بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخيص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

مادة (١٩)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو من ينوب عنه، وبعد أدنى توقيعان على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢٠)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢١)

يكون الحد الأقصى للمصروفات الإدارية هو ١٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه) سنوياً، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدتها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢٢)

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهديته للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (١٠٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٩، شأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

(الباب السادس)

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣)

يمسّك الصندوق السجلات الآتية:

- ١- سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفتة كمؤسس أو منضم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ زوال العضوية وسببه، تاريخ إعادة العضوية).
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.
- ٥- سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء إشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).
- ٦- سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ آلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.
- ٧- سجل المصاروفات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصاروفات وحركتها (المصاروفات العمومية والإدارية، المصاروفات الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصاروفات أخرى يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدته، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).
- ٩- سجل الشكاوى والدعوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي ردمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة باسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكوى كليها، وما قام به

مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعاوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأى من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأى من السجلات المشار إليها يرى وجوب تضمينها إليها.

كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتواافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمرة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بالموايد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتى ذكرها حال طلبها:

- ١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.
- ٢- حساب الإيرادات والمصروفات.
- ٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوارد على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- ٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- ٥- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- ٦- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توافدوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعدد الهيئة في هذا الشأن.

٧- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وذلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توافي الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

(الباب السابع)

الجمعية العامة للصندوق

مادة (٢٥)

ت تكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسرى هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٢٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.
كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الرابع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي:

- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- ٣- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
- ٤- اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- ٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.
٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- ٨- النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٢٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي:

- ١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- ٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٣- تصفيه الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٩)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلي:

- ١- الإعلان على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق.
- ٢- إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو آية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.
- ٣- الإعلان عن الدعوة بمقر وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.

وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة إخطار الدعوة.

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقي طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.

وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣٠)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسينائة عضو أو عن (١٠٪) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنوب عنه كتابةً - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة، على أن يعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣١)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥٪) من عدد الأعضاء ليهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم ليهما أقل وتصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٣٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنوب عنه آخر على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تتعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن توثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها.

ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين.

وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصدية، عليها من: **المنفذ**.

ويلتزم الصندوق بارفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه،
بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها
وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويوضع الصندوق ضوابط
ذلك بمراعاة ما يلى:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع
الالكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو
الذى تحدده الهيئة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام
اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق
أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٣٤)

يحوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً
وعرض كافة بنود حدول الأعمال والتصويت عليها عن بعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلى:

- ١ - أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقدم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو
الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.
- ٢ - أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترداد وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من
(رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق
من خلال البريد المصري ويكون للمشترك كعنوان له يرسل إليه المكاتب عليه.
وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٥)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الخبرة
وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.
ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السرى من بين
أعضائها.

مادة (٣٦)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويتمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٣٧)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلى:

- ١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٢- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.
- ٣- أن يكون مضى على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.
- ٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أي شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٣٨)

يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط متابعة تقاريرها وتوصياتها. ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى وجه الأخص ما يلى:

- ١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سنّاً، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.
- ٢- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.
- ٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقواعد المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.
- ٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق، قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنات.
- ٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق

٦- النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

- نشاط الصندوق خلال العام.
 - الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.
 - المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشتركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.
 - ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.
 - عدد جماعات مجلس الإدارة.
 - تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد جماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.
 - ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام.
- ٧- تعين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار، ومتابعة أعمالها.**
- ٨- إقرار نظاماً للرقابة الداخلية بهدف إلى:**

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.

(ج) وضع قواعد المساعدة والمحاسبة داخل الصندوق.

على أن يراعي كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظام.

٩- إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى الأعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

١٠- وضع قواعد وإجراءات تعين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.

١١- تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

١٢- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

١٣- متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٣٩)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق. أمـا ،ـعـدـدـعـضـاءـالـمـحـلـ،ـعـلـ.ـالـأـقـاـ،ـلـلـنـذـ

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبيت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

للهمة أن توقد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأى ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح من يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٤١)

تنهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة لأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢- إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.
- ٣- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.

وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخباره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعنى من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها.

وفي حال تتحقق البندان (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس إدارة لمدة المتبقية من عمر المجلس.

ويتم إخبار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بني عليها.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوفيق على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٥- التأكيد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج من الهيئة لهذا الغرض.
- ٦- التوفيق على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالي المتفرغ للصندوق.

مادة (٤٣)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، وينولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
 - ٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
 - ٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.
 - ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
 - ٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمته المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
 - ٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
 - ٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكييفه به من اختصاصات.
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولاً مسؤوليه مباشرة أمام محسن مصطفى مكيه له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٤٤)

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلى:

- ١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
- ٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكيد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
- ٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
- ٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
- ٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

(الباب التاسع)

الرقابة الداخلية والالتزام

مادة (٤٥)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

مادة (٤٦)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضائه الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٤٧)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقراراتتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يبديه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين

ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الإطلاع على أي محاضر من محاضر مجلس الإدارة، ويلتزم الصندوق بارفاق محاضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واسترجاجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

- (أ) أن يكون المحاضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.
- (ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٤٨)

يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:

- ١ - أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسؤوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.
- ٢ - أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسئولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لما يلي:
 - (أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.
 - (ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.
- ٣ - يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقديرها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.
- ٤ - يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصالحيات الازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناء الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.
- ٥ - يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً - يتم تقديمها للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال - عن نشاط وملحوظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.

٦- يكون تعين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها).

(الباب العاشر)

تعديل النظام الأساسي

مادة (٤٩)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

(الباب الحادي عشر)

الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٥٠)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالتوافق المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والالتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٢)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية:

١- بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.

٤- إذا تبين من نتيجة الفحص الإكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من هذا القانون أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.

٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.

٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات وينجح مهلة ثلاثة أيام يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.

وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفيه تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة (٥٣)

يشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.

٢- إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.

٣- بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.

على أن تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتواري واعتماد الهيئة.

ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٤)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

مادة (٥٥)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وبعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

مادة (٥٦)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (٧٣، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن سلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوناً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٧)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٨)

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥٪ على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا فيه، الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.